بسم الله الرحمن الرحيم

سائل يقول:

في قريتنا عادة أخذها أباءنا من أبائهم ، و هي: إذا توفي الأب و الأم ، فإن الميراث يكون للرجل دون المرأة، بحجة: أَنَّ لها زوجا يقوم بالنفقة عليها، فلا يعطونها شيئا مما جعله الله لها، و إذا قمنا بنصحهم فإنهم يغضبون غضبا شديدا، و ينكرون هذا الشيء، و المرأة كذلك لا تطالب بحقها و يعتبر هذا الشيء عيبا حسب عرفهم، و الله المستعان ،نريد جوابا مفصلا حفظكم الله لعل الله يهدي أهل هذه القرية و بارك الله فيكم

الاثنين 25 رجب 1440هجرية

مسجد السنة __ العمود __ الجوبة __ من بلاد مراد بمأرب حفظها الله